البحوث
والدراســـات

إشكالية ظهور وسقوط نظام الالتزام

د. جمال كمال محمود

دكتوراه تاريخ حديث

آداب القاهرة

إشكالية ظهور وسقوط نظام الالتزام

مقدمة:

تعددت الآراء عن النظم التى تشابهت مع نظام الالتزام الذى طبقه العثمانيون فى مصر، فقد ذهب البعض إلى تشابه هذا النظام مع نظام القبالة الذى طبقه العرب المسلمون فى مصر غداة الفتح الإسلامى، والذى يتمثل فى أن متولي خراج مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص بالفسطاط فى الوقت الذى تتهيأ فيه قبالة الأرض ومعه كتاب الخراج، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فينادى منادٍ: "صفقات" "صفقات"، ويكتب كتاب الخراج المبالغ المقررة على متقبلى القرى. وكانت مدة القبالة أربع سنوات، وذلك لأن الفيضان قد يكون شحيحاً فى سنة ما "فتشرق" بعض الأراضى فيعوض ذلك فى سنة يكون فيها أكثرة وفرة. وبعد أن يحصل المتقبل على قبالته يتجه إليها ويتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر أعمالها هو أو من ينوب عنه، ويتكفل بدفع خراجها على أقساط ويخصم له من مبلغ قبالته وضمانته لتلك الأرض ما ينفقه على عمارة جسورها وحفر ترعها وخلجانها. وكانت الأرض تظل فى قبالته طالما كان يؤدى ما عليها من خراج[١].

وكان الولاة يتشددون فى جمع خراج الأرض التى رويت ويتسامح المتقبلون فى حالة الشراقى وكانت البلاد تقاس كل ثلاثين عاماً ليحسب ما يزيد منها أو ينقص، وظل ذلك يتم فى جامع عمرو بن العاص حتى عمَّر أحمد بن طولون جامعه فنقل الديوان إليه، ثم نقل أيام العزيز بالله الفاطمى إلى دار الوزير يعقوب بن كلس، ولما مات نقل الديوان إلى القصر بالقاهرة واستمر به طوال العصر الفاطمى[٢].

وفى العصر الأيوبى طبق فى مصر نظام الإقطاع الحربى؛ حيث كانت الدولة تلجأ إلى توزيع الأراضى فى صورة إقطاعات على الأمراء والأجناد مقابل ما يؤدونه من خدمة عسكرية، ولم يكن هذا الإقطاع وراثياً؛ وإنما يتمتع المقطع

بالأرض المقطعة له طالما يؤدى الخدمة العسكرية المتفق عليها فى شروط عقد الإقطاع[٣]. وكان على المُقطَع أن يخصص جزءً من إقطاعه لكل جندى من أجناده أو يمنحه مرتباً معيناً[٤]. وظل النظام الإقطاعى طوال العصر الأيوبى، وما أن قامت دولة المماليك حتى كانت دولة إقطاعية بكل معانى الكلمة[٥].

إلغاء الإقطاع:

وبنهاية سلطنة المماليك عقب هزيمة السلطان طومانباى فى موقعة الريدانية ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م، حاول السلطان سليم العثمانى الاستفادة من النظم والقوانين التى كان معمولاً بها أيام السلطنة المملوكية؛ فكان أن أعاد النظر فى النظام الإقطاعى الذى كان سائداً فى مصر فى عهدهم. وكان نظام الاقطاع الحربى المملوكى بصورته التى وصل إليها فى أواخر عصر الجراكسة قد أصبح عقبة فى تطور المجتمع المصرى ومن ثم كان إلغاؤه من الأهمية بمكان إذا وجد البديل الملائم[٦].

وقد قام السلطان سليم بإلغائه فعلاً، ولعل أهم الأسباب التى كانت وراء سياسة إلغاء الإقطاع فى مصر هى رغبة سليم فى القضاء على النظام المملوكى تماماً ليحمى دولته من محاولة انقلاب داخلية- يقوم بها أرباب الإقطاع من المماليك- وكان إلغاء الإقطاع بالنسبة للعثمانيين سهلاً إلى حد ما، ولكن هذا النظام كان من الصعب إلغاؤه بشكل مفاجئ بسبب وظيفته العسكرية وقدرته على إدارة الأرض وزراعتها وتجميع ضرائبها والدفاع عنها[٧].

ومعنى ذلك أن إلغاء الإقطاع كان تدريجياً، على حد قول "شو". وما إن ألغى العثمانيون الإقطاع فى مصر حتى أعلنوا الأرض كلها ملكاً للسلطان وأداروها بعد ذلك بنظام المقاطعات أو الأمانات. وتتمثل مهمة الأمانة فى جمع الضرائب على يد أمين ويسلمها للخزانة فى مقابل راتب "علوفة" [٨]. وكان بعهدة كل أمين قرية أو أكثر بحسب "إيراد" هذه القرية واشترط قانون "نامه" فى هؤلاء الأمناء الاستقامة والأمانة والاجتهاد فى العمل على زراعة الأرض وعدم تركها بوراً وفى حالة تقاعس الأمين عن أداء واجبه يعاقب وترفع عنه المقاطعة "القرية" [٩].

وكان الأمين مجرد موظف مسئول لدى الروزنامة، يتقاضى أجراً على عمله[١٠]. ومن أهم واجبات الأمين كذلك الاهتمام بقنوات الرى ومدى قدرتها على تحمل فيضان النيل، وتوفير العدد الكافى من الفلاحين لزراعة الأرض، وحماية فلاحيها من هجمات العربان، إلى جانب توفير البذور[١١]. والجدير بالذكر أن الأمناء كانوا يحصلون على مرتبات سنوية ثابتة من الخزانة بغض النظر عن كمية الضرائب التى قاموا بجمعها، ولقد تمت مراقبة هؤلاء الموظفين بواسطة الولاة، وأفاد ذلك الفلاح[١٢].

وفيما يتعلق برعاية الأمن المحلى التى كان يقوم بها أرباب الإقطاع فى عصر سلاطين المماليك فقد تركت للحكام الإقليميين والحاميات المرافقة لهم، ولكن سرعان ما أثبت هذا النظام أنه غير عملى لأن الأمناء المأجورين لم يقنعوا بمرتباتهم الثابتة، بل حاولوا الحصول على موارد أخرى بطرق غير مشروعة[١٣]. كما أن نظام الأمانات اهتم بالجانب الإدارى على حساب جمع الضرائب[١٤]. وعجزت الحكومة عن توفير العدد الكافى من الأمناء لأنها استبعدت المماليك خوفاً من عدم إخلاصهم، أو أن يقوموا بثورة كتلك التى قام بها أحمد باشا والى مصر ١٥٢٤/١٥٢٥م. كما أنها لم تستخدم الجند العثمانيين للحاجة الماسة لهم فى الخدمة العسكرية، وغالباً ما كان الأقباط واليهود يرفضون تولى وظائف أمناء المقاطعات لأن أجورها غير مجزية، ولذلك أصبح كل أمين يدير عدداً من المقاطعات وهو ما لم يمكنه من العناية بها لذلك اتخذ الأمناء وكلاء لهم عرفوا بالعمال[١٥].

لهذه الأسباب بدأت الدولة تتخلى عن نظام الأمانات أو المقاطعات بالتدريج وتطبق نظام الالتزام؛ ونعنى بذلك أن نظام الالتزام وجد فى البداية جنباً إلى جنب مع نظام المقاطعات أو الأمانات. وهذا يذكرنا بما سبق أن قلناه من أن الدولة العثمانية عندما بدأت فى إلغاء الإقطاع سلكت نفس الأسلوب لأنه كان يصعب إلغاؤه بشكل مفاجئ بل كان تدريجياً.

ولقد أفادتنا المصادر المعاصرة بأن نظام الالتزام – فى بداية تطبيقه فى مصر– وجد جنباً إلى جنب مع نظام الأمانات أو المقاطعات. ففى معرض حديثه عن أعمال الوزير محمد باشا[١٦]. ذكر ابن أبى السرور البكرى ما نصه "وأحسن على عادته المألوفة ... وكل من ورد عليه من الكشاف والأمناء والملتزمين، يقابله بسن ضاحك" [١٧]. ويذكر ذات المصدر أنه فى عهد نفس الباشا ما نصه " إلى إن دخل أوان توزيع الأقاليم المصرية على العمال والملتزمين... وكان من جملة من أنعم عليهم من الكشاف وأكابر الملتزمين شخص يدعى الأمير حسن الحلوجى، أعطاه ولاية إقليم الغربية"[١٨]. ونفس المعلومة يذكرها مصدر آخر معاصر، لما آن توزيع الأقاليم المصرية على "العمال والملتزمين" أنعم على شخص من أكابر "الجند الملتزمين" يقال له حسن الحلوجى أعطاه ولاية الغربية[١٩]. وذكر ذات المصدر اجتماع الوزير – الباشا– مع الأمير كتخدا الجاويشية بالديار المصرية وساير "الأمناء والمتلزمين"[٢٠].

ومعنى ذلك أن الالتزام طبق مع الأمانات فى سنينه الأولى بنص المصادر المعاصرة. ولقد عثرنا فى وثائق محكمة الباب العالى على ما يؤكد ذلك، ففى ثنايا الحديث عن وقف من الأوقاف ذكرت الوثيقة عدم التعرض للوقف "بمعرفة أحد من العمال والملتزمين وأرباب الحسبة" عام ٩٧٦هـ/ ١٥٦٨م[٢١].

ويؤيد ذلك دفاتر الالتزام نفسها حيث وردت وثيقة فى عام ١١٧٤هـ/ ١٧٦٠م نصها "مقاطعة مال حماية قرية مستجدة من زبد البحر النيل المبارك فى عهد حسين كتخدا أمين مقاطعات"[٢٢]. ونخلص من ذلك إلى وجود الأمانات والالتزام فى وقت واحد بنص المصادر المعاصرة والوثائق.

وقبل تحديد ماهية وبداية نظام الالتزام نرى من المفيد معرفة ما إذا كان هناك تشابه بينه وبين ما قبله من نظم أم لا؟ ونبدأ بنظام القبالة أو الضمان فقد كان يجمع بينه وبين نظام الالتزام وشائج قربى؛ حيث التشابه الكبير بين ما كان يحدث أثناء توزيع القبالات على متقبليها من التعهد بأداء ما عليها والاهتمام

بسائر أعمالها وبين مزادات ديوان القاهرة التى يحصل الملتزم من خلالها على حصة الالتزام ثم يحصل على تقسيط أو سند بالحصة التى التزمها أياً كان حجمها منتهياً بنصيحة تقليدية للملتزم بالاهتمام بحصته ودفع الميرى المقرر عليها مع عدم الظلم والتعدى؛ [٢٣] وإن كان الالتزام فى البداية لمدة عام واحد والقبالة لأربعة أعوام فإن الالتزام ما لبث أن أصبح وراثياً طالما أن هناك وفاءً بما يقرر على الحصة من المال الميرى، وكان القبالة تظل فى يد متقبلها طالما أدى خراجها.

وإلى جانب التشابه بين القبالة والالتزام؛ فإن هناك تشابهاً بين الالتزام والأمانات كذلك، فقد كان على الأمين والملتزم الاهتمام بكل ما يتعلق بمقاطعته من رعاية لشئونها وكافة أعمالها. والاختلاف هنا أن الأمين كان يحصل على راتب سنوى، أما الملتزم فكان يحصل على الفائض- قل أو كثر- كما يحصل على مساحة معفاة من الضريبة وهى الأوسية ومعنى ذلك أن نظام الأمانات كان أكثر فائدة للفلاح من الالتزام لأنه لم يكن هناك ما يدفع الأمين لتحميل الفلاح أكثر من طاقته بفرض ضرائب إضافية فهو لن يستفيد منها؛ فراتبه ثابت وهذا عكس ما حدث من الملتزمين مع الفلاحين.

وأياً كان الأمر فإن نظام الالتزام لم يكن غريباً تماماً عن المجتمع المصرى؛ فقد شهد نظاماً مشابهاً له فى العصر الإسلامى وهو القبالة وكذلك الأمانات فى العصر العثمانى؛ وإن كان التشابه - من وجهة نظرنا- أقرب إلى نظام القبالات منه إلى نظام الأمانات.

ماهية نظام الالتزام:

ونرى أنه من الأهمية بمكان تحديد ماهية نظام الالتزام! فهو نظام أساسه تعهد شخص ما - أو عدة أشخاص- بدفع الضريبة المقررة على مقاطعة ما «قرية أو عدة مقاطعات قُرى وأحياناً جزء من مقاطعة» حيث وصل عدد الملتزمين فى بعض المقاطعات إلى أكثر من خمسين متلزماً[٢٤]. ويحصل بعد

ذلك على تقسيط التزام بعد أن يرسو عليه أو عليهم المزاد من خلال أعلى سعر يقدمه - أو يقدمونه- ويدفع حلواناً وبالتالى يصبح مسئولاً عن جباية المال الميرى المقرر على حصة التزامه. وفى مقابل القيام بهذا العمل يحصل على الفائض- وهو الفرق بين ما يجمعه من الفلاحين وما يدفعه للروزنامة- كما يحصل على مساحة من الأرض معفاة من الضريبة تسمى الأوسية التى تختلف مساحتها من قرية إلى أخرى.

بداية الالتزام :

لقد تناول العديد من الباحثين مسألة ظهور الالتزام، فاعتبر البعض عام ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م بداية الالتزام، معتمداً فى ذلك على وجود أول دفتر التزام يحمل نفس التاريخ[٢٥]، وذهب فريق آخر إلى أن بداية ظهور الالتزام فى أوائل القرن السابع عشر[٢٦] وقال آخرون بظهور الالتزام فى القرن السادس عشر[٢٧] وتحديد قرن كامل كبداية للالتزام يبدو فضفاضاً إلى حد ما. وأشار رأى رابع إلى ظهور الالتزام فى أواسط القرن السادس عشر[٢٨] وذكر عبد الكريم رافق أن الالتزام نظم فى دفتر سمى بدفتر التربيع صدر فى عام ٩٣٣هـ/١٥٢٦- ١٥٢٧م وذلك بعد صدور قانون نامه[٢٩]. فى حين ذكرت أحدث دراسة وثائقية أن التاريخ الفعلى لتطبيق نظام الالتزام لا يزال موضع شك وبحاجة لمزيد من البحث والتنقيب التاريخى مستندة فى ذلك إلى وجود إشارات فى محكمة القسمة العسكرية عن وجود نظام التزام فى القرن السادس عشر[٣٠].

وكان على الباحث إزاء تعدد الآراء أن يأخذ على عاتقه "محاولة" تحديد بداية لهذا النظام؛ ولكى يتسنى له ذلك كان لابد من التنقيب عن الوثائق التاريخية وخاصة سجلات المحاكم الشرعية وفى بطون المصادر المعاصرة علَّه يجد ضالته فى خضمها، وكانت أول إشارة عثرنا عليها ولم تكن من خلال المحاكم الشرعية بل فى دفاتر الجسور ٩٤٦هـ/ ١٥٣٩م، تفيد تقاعس الملتزمين عن جرف الجسور، وهنا قد يكون المقصود بالملتزمين من يسند إليهم الأعمال الخاصة بجرف الجسور على اعتبار أننا لا نأخذ بظاهر اللفظ بل المقصود منه

وفحواه، ولكن تسترسل الوثيقة فى ذكر أسباب عدم إتمام الجرف ما نصه "وسأل الفقى أن يأذن له فى المصروف من مال التزام فما أمكن لأنه لم يعلم بمصروف الجسور لأى الجهات إلى أن يفاوض المسامع العالية"(٣١). ونحن نرجح أن المقصود هنا بمال الالتزام الخراج المفروض على الأراضى الزراعية فى ظل الالتزام خاصة وأن دفاتر الالتزام نفسها أشارت فى غير موضع إلى مصاريف الجسور(٣٢).

وفى وثيقة أخرى عام ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م «ولجرف الجسر وتقاعس الملتزمين عن القيام به فى ولاية المنفلوطية» وفى نفس الدفتر يطلب الفقى أن يأذن له من مال الالتزام حتى يقوم بعمارة الجسر(٣٣). ونحن لا نرى فى ذلك سوى إرهاصات لبداية الالتزام عثرنا على ما يؤيدها فى المصادر المعاصرة حيث يحدثنا ابن أبى السرور البكرى عن حضور إبراهيم باشا والى مصر عام ٩٩٠هـ/ ١٥٨٢م بقوله وأقبلت عليه العمال الملتزمين وهادوه وخدموه، ثم طاف الولاية ليطلع على ما يفعله الكشاف والحكام والملتزمون وألزم سنان باشا بما كان قد أخذه من العمال الملتزمين"(٣٤). ويذكر نفس المؤلف فى المنح الرحمانية عام ٩٩١هـ/ ١٥٨٣م فى الحديث عن إبراهيم باشا كذلك "ولم يتأخر فى مصر من أرباب المناصب والملتزمين ومشايخ العربان كبيراً ولا صغيراً إلا وأثبت عليه أموالاً جمة"(٣٥).

ويذكر صاحب "كشف الكربة" فى حديث عن إويس باشا أنه عندما حان موعد تقسيط البلاد عَّين جميع الأقاليم للقاضى على بن القاف فكان يبيع الأقاليم بيعاً ويضيف ما كان يأخذه من الخدمة "من الكشاف والملتزمين" على الأقاليم السلطانية، ويطلب منهم أيضاً خدمة ثابتة على حكم عادة الخدمة فمن رضى بذلك ألبسه قفطاناً وكتب له بذلك "تذكرة ليأخذ على موجبها تقسيطا"(٣٦).

وهذا يوضح حصول الملتزم على تقسيط والذى يتوافق مع ما كان يحدث عند حصول الملتزم على الالتزام. وإلى جانب ما أشار إليه البكرى نجد البرلس

السعدى يذكر عام ١٠١٨هـ/ ١٦٠٩م حُسن معاملة الباشا للفلاحين وعدم "معارضة الملتزمين فى أطيانهم وزراعاتهم وآثارهم وعدم إخراج ذلك عمن بيده من الفلاحين والملتزمين إلا بحجة ماشية"[٣٧]. وهذا يوضح أن الالتزام كان قد خطا خطوات ثابتة على أرض الواقع بدليل اهتمام الباشا ليس بالملتزمين فحسب بل والفلاحين أيضاً.

وتسترسل المصادر فى الحديث عن تحكم العسكر فى المناصب فى عهد مصطفى باشا ١٠٢٨هـ/١٦١٨م وكيف أصبحوا يثقلون على الملتزمين "ويأخذون كل قرية أعجبتهم بالقهر والغلبة من يد ملتزميها"[٣٨]. وعلى كل فهذه نماذج لما ذكرته المصادر عن الالتزام وليس حصراً لها والكلمة الأخيرة للوثائق. فقد أشارت وثائق محكمة الباب العالى لأحد الأوقاف وعدم التعرض لها "بمعرفة أحد من العمال الملتزمين" وكان ذلك عام ٩٧٦هـ/ ١٥٦٨م[٣٩] وقد اشترط الأمير فرحان بن عبد الله جاويش الملتزم بناحية "لبيشة" بالمنوفية عام ٩٩٩هـ/ ١٥٩٠م على المشايخ والفلاحين والمزارعين بحفظ وصون ما "بأوسيته" من الثيران والأبقار والأغنام والخيول وغير ذلك وما سيوضع بالأوسية طالما هو متحدث عن ناحيتهم[٤٠]. وهذه دلالة قاطعة على وجود الالتزام، فقد ذكرت الأوسية والتى لم يكن لها وجود قبل تطبيق نظام الالتزام.

وأثناء حصر تركة أحد رجال الصفوة العسكرية وصفته الوثيقة "بالمرحوم مصطفى جاويش ديوان مصر الملتزم بناحية بنى عياض بولاية الشرقية"[٤١]. وسجلت وثائق محكمة الباب العالى اعتراف الأمير أولب بن عبد الله الجاويش بالديوان العالى والملتزم بناحية منية الباسك[٤٢]. بالأطفيحية أنه استوفى خراج كامل أراضى هذه الناحية ولم يعد له شىء لدى الفلاحين والمزارعين[٤٣]. ولم تضن علينا وثائق محكمة الصالحية النجمية فقد ذكرت أن الأمير عثمان بك أمير اللوا الشريف السلطانى قد أناب عنه الزينى سليمان ليحصِّل الأموال الديوانية فى نواحى التزامه عن عام ١٠١٣هـ/١٦٠٤م بأقليم البحيرة وفى ناحية ميت رهينة والبدرشين وترسه بالوجه القبلى[٤٤]. وهنا نجد تشعب التزام الأمير

عثمان فى الوجهين البحرى والقبلى، كما أن الزينى سليمان كان بمثابة الوكيل أو القائمقام للأمير عثمان مما يدل على أن الالتزام كان قد قطع شوطاً فى الاستقرار، وعلى هذا فإن سجلات المحاكم الشرعية كانت قد سجلت العديد من الالتزامات من خلال القرن السادس عشر وبدأت المادة المعالجة للالتزام تزداد منذ العام الأول للقرن السابع عشر(٤٥).

ونستنتج من العرض السابق أن نظام الالتزام بدأ تطبيقه فى مصر منذ الربع الثانى من القرن السادس عشر، وكانت البداية تدريجية مع نظام الأمانات أو المقاطعات، ثم بدأ إحلال الالتزام محل الأمانات شيئاً فشيئاً، ولا يعنى عدم وضوح الالتزام وضوحاً تاماً فى سجلات المحاكم الشرعية - التى استطعنا الاطلاع عليها- إلا فى بداية النصف الثانى من القرن السادس عشر عدم تطبيقه قبل ذلك. ولكن من المعروف أن الوصول للمحكمة يعنى مشكلة أو على الأقل إثباتاً لحق وهذا ما زخرت به سجلات المحاكم فى القرنين السابع عشر والثامن عشر، أما القرن السادس عشر فكان نظام الالتزام فى بدايته وقوته التى استمدها من قوة الدولة العثمانية ذاتها.

والسؤال الذى يتبادر للذهن إذا كنا قد قطعنا بظهور الالتزام منذ الربع الثانى من القرن السادس عشر فما الفرق بين الالتزام فى هذا القرن - السادس عشر- والالتزام فى النصف الثانى من القرن السابع عشر؟ ونقصد منذ صدور أول دفتر من دفاتر الالتزام؟ وللإجابة على هذا السؤال كان علينا استقراء وثيقة التزام ترجع للقرن السادس عشر وعلى وجه التحديد عام ٩٩٩هـ/ ١٥٩٠م لمعرفة معالم نظام الالتزام فى هذه الفترة ومدى اكتمالها حيث تشير هذه الوثيقة لحضور وكيل الأمير فرحان الملتزم ومشايخ الناحية وفلاحيها ومزارعيها وأشهد الحضور على أنفسهم أن عليهم حفظ ما فى أوسية الأمير فرحان ملتزم الناحية من متعلقات مثل الثيران والأبقار والأغنام والخيول والجمال وغير ذلك(٤٦). وعند تحليلنا لمكونات هذه الوثيقة اتضح الآتى:

- حصة التزام ومن ثم صدر تقسيط التزام بها.
- ملتزم الحصة هو الأمير فرحان.
- حضور مشايخ الناحية.
- حضور فلاحو ومزارعو الناحية.
- وجود أوسية للملتزم. وهى كما نعلم مقابل قيامه بجمع الضرائب المقررة على ناحيته والتى لم يكن لها وجود "إطلاقاً" قبل تطبيق نظام الالتزام.
- زراعة الأوسية لحساب الملتزم وتوصيته من خلال وكيله بالمحافظة على متعلقاتها.
- ومعنى ذلك وجود كافة عناصر نظام الالتزام التى لا ينقصها شىء.

أى أن الالتزام فى القرن السادس عشر لا يختلف عن الالتزام فى النصف الثانى من القرن السابع عشر سوى عدم ذكره فى دفاتر الالتزام الذى يحمل الدفتر الأول منها تاريخ ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م؛ ولعل سبب عدم ذكره حتى هذا التاريخ أن الاعتماد كان على دفاتر الترابيع. تربيع عام ٩٣٣هـ/ ١٥٢٦-١٥٢٧م والتى ذكر عبد الكريم رافق أن الالتزام نظم فيها(٤٧).

وعلى أية حال طبق نظام الالتزام فى مصر فى العصر العثمانى وبواسطته تم زراعة الأراضى المصرية وجباية ضرائبها، إلا أنه دخلت عليه بعض التطورات ليوائم الأوضاع التى ألمت بالمجتمع المصرى فى الفترة محل الدراسة.

إشكالية استمرار وسقوط نظام الالتزام:

تشير الدراسات الحديثة بشكل يقترب من الاجماع إلى أن الالتزام سقط عام ١٨١٤م؛ فهما هو كونو يذكر أنه فى شتاء عام ١٨١٣- ١٨١٤م ألغى نظام الالتزام(٤٨). ويذكر جابرييل بير أنه بعد قضاء محمد علي على المماليك فى صعيد مصر ١٨١٢م، ونزوحهم إلى السودان صودرت أراضى الالتزام، ولم يعهد بها إلى ملتزمين آخرين، ولكنها بقيت فى يد الدولة تحت اسم المضبوط، وفى الوجه البحرى، انتقلت الأراضى إلى الدولة فى مارس ١٨١٤م، ومنحت الدولة

الملتزمين منحة سنوية تعادل ما كانوا يتقاضونه مقابل الفائض[٤٩].

وأشار لاوسون إلى إلغاء الالتزام فى الفترة ما بين عامى ١٨١٢، ١٨١٥م وتطبيق نظام الاحتكار[٥٠]. فى حين يذكر أحد الباحثين إلغاء محمد على الالتزام، ولم يتبق منه إلا بعض جيوب مثل ناحية برديس بولاية جرجا التى ظلت التزاماً لحسن باشا طاهر، ولم يتم ضبطها إلا فى عام ١٢٣٨هـ/١٨٢٢م[٥١].

وتشير أحدث الدراسات الوثائقية إلى ضبط أراضى الالتزام فى الوجه القبلى للميرى كبداية لتصفية الالتزامات عام ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م، والوجه البحرى ١٢٢٩هـ/١٨١٤م، "واحتكر معظم أراضى الالتزام". وهنا تضئ لنا الطريق بلفظ "معظم أراضى الالتزام" أى لم يكن الإلغاء كاملاً. وتؤيد ذلك من واقع سجلات قيد تقاسيط الالتزام، أى أن هناك تقاسيط لحصص التزام بوجه الإنعام بموجب قائمة مزاد ومبلغ حلوان، وذلك عن عام ١٢٧٠هـ/١٨٥٤م، أى فى عهد عباس الأول[٥٢].

ونخلص من العرض السابق إلى أن بعض الباحثين أكد إلغاء الالتزام ١٨١٤م، والبعض الآخر ذكر استمرارية بعض جيوب للالتزام مثل برديس بالصعيد، والفريق الآخر يعتبر عام ١٨١٤م إلغاء الالتزام فى الوجه القبلى و ١٨١٤م فى الوجه البحرى مع استمرارية تقاسيط التزام حتى عام ١٨٥٤م.

وقد رأى الباحث ضرورة رصد المجموعات الوثائقية الصادرة عن ديوان الروزنامة لمعرفة استمرارية الالتزام من عدمها. ومما لا شك فيه أن أهم هذه المجموعات الوثائقية الخاصة بالالتزام هى دفاتر الالتزام لوجود مقاطعات (قرى التزام) مثل قرية بنى حسن الأشراف وبنى رافع التابعتين لولاية المنفلوطية كمقاطعات التزام، وبقية الولاية التزام أوقاف (مال حماية). والجديد هنا إضافة عبارة "بحق سنة" فيما يتعلق بقرى الأوقاف مع ذكر المساحة بالفدان، وهو مالم نعهده إطلاقاً فى دفاتر الالتزام قبل ذلك. وبعض قرى الأوقاف لم يفرض عليها سوى ضريبة الميرى فقط، والبعض الآخر الميرى

والفائض، كما اقتصر هذا الدفتر على ولايتى الجيزة والمنفلوطية فقط. وذكرت الوثائق بعض الضرائب الأخرى مثل تذاكر جاويشية، والتى وصلت إلى بنى حسن الأشراف ١١٤٦ بارة، وبنى رافع ١٣٢٤ بارة، وفى إحدى قرى الأوقاف وفى قرية حيط بلاغيط ٩٠ بارة(٥٣). وكانت ضريبة تذاكر جاويشان فى قريتى بنى حسن الأشراف وبنى رافع السابقتين نفس القدر قبل ذلك بأربعة أعوام ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠ (٥٤).

والملاحظة الجديرة بالذكر استمرارية بعض الأسر فى الالتزام من المشايخ وذويهم؛ ففى قرية الصف بالأطفيحية نجد استمرار التزام الشيخ محفوظ ابن الشيخ منصور بثلاثة قراريط، وأخيه إبراهيم ثلاثة قراريط وحليمة وحبيبة وزينب بنات الشيخ منصور كل منهن ثلث قيراط، ومحفوظ - للمرة الثانية - ويردف اسمه بعبارة خادم الإمام الشافعى ٤ قراريط، وأخيه إبراهيم - للمرة الثانية - ٤ قراريط وحسين بن الشيخ منصور ٤ قراريط، وحليمة وزينب وحبيبة للمرة الثانية ٣ قراريط. وهنا لا تختلف هذه الوثيقة التى ترجع لعام ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م عن وثائق القرن الثامن عشر، وبداية التاسع عشر سوى فى ورود لفظ "سنة". وكان الميرى المقرر عليها ٥٩٧٠٦ بارة(٥٥).

ولقد استمرت هذه الأسرة فى التزام نفس القرية بعد نحو ربع قرن من الزمان، وبالتحديد عام ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م نهاية حكم محمد على. ولقد آثرنا أن نورد نص الوثيقة التى وردت على النحو: "قرية الصف- فى التزام- حليمة بنت الشيخ منصور ثلث قيراط وزينب بنت الشيخ منصور ثلث قيراط وحليمة وزينب ابنتا الشيخ منصور٣ قيراط وأحمد بن محفوظ بن الشيخ منصور خام الإمام الشافعى ثلثا قيراط وسليمان وأحمد منصور وسلمى وحميدة أولاد إبراهيم بن الشيخ منصور ٣ قيراط وخديجة بنت محفوظ بن الشيخ منصور ثلثاى قيراط وحسين بن شيخ منصور ثلثاي قيراط ومحفوظ بن الشيخ منصور٣ قيراط وحبيبة بنت الشيخ منصور ١/٣ قيراط، ومحفوظ بن الشيخ منصور خادم الإمام الشافعى ٤ قيراط وحبيبة بنت الشيخ منصور ٤ قيراط ومحبوبة بنت الشيخ

منصور ثلثاي قيراط ومحمود بن محفوظ بن الشيخ منصور ثلثاى قيراط وزنوبة بنت الشيخ منصور ثلثاى قيراط"[٥٦].

وكان المال المقرر على هذه القرية فى ذات العام (١٨٤٨م) ٥٩٧٠٦ بارة، وهو نفس المبلغ الذى كان مقرراً على هذه القرية عام ١٨٢٤م، أي لم تكن هناك أية زيادة لحقت بالمال المقرر على هذه القرية طوال ربع قرن من الزمان.

وبفحص الوثيقتين اللتين يفصل بينهما ربع قرن نجد استمرار الالتزام بكافة أركانه والتى تتمثل فيما يلى:

- ذكرت فى دفاتر الالتزام؛ مما يعنى صدور تقسيط التزام بها. ويشير آخر دفتر من دفاتر الالتزام والذى وردت فيه الوثيقة الأخيرة لعبارة تؤيد ذلك "وبموجبه - العرضحال- تحرر تقسيط باسم المذكورين ١٠ شعبان ١٢٦٥هـ"[٥٧]. وورود لفظ عرضحال قد يعنى أنه تم الإفراج عن هذه الحصة بعد ضبط الالتزمات، وإن صح هذا القول فهو يؤكد استمرارية الالتزام.
- ورد فى الوثيقتين المال الميرى المقرر على القرية وهو ٥٩٧٠٦ بارة والذى لم يتغير فى عام ١٨٤٨م عن عام ١٨٢٤م.
- مبدأ الوراثة فى الالتزام الذى تجلى بشكل واضح؛ حيث كانت القرية فى التزام الشيخ منصور فى مطلع القرن التاسع عشر، ثم انتقلت إلى أبنائه وبناته، واتضح ذلك فى عام ١٨٢٤م، وفى ١٨٤٨م آلت حصص بعض الأبناء الذين توفوا إلى ذويهم أو عقبهم.
- أدى انتقال الحصة إلى تطور فى أعداد الملتزمين؛ حيث نجد أن عدد الملتزمين فى عام ١٨٢٤م خسمة ملتزمين مكررين، أى عشرة ملتزمين، وتطور هذا العدد إلى سبعة عشر ملتزماً مع تكرار ثلاثة منهم، أى عشرين ملتزماً فى عام ١٨٤٨م.

إن نظرة فاحصة لمعطيات هاتين الوثيقتين لتؤكد بما لا يدع أى مجال للشك

على استمرارية مقاطعات التزام، وهذا ما دفعنا لإجراء إحصاء للمقاطعات التى استمرت كالتزام فى الصعيد؛ حتى نستطيع إعطاء تقدير - أقرب للحصة- عن حجم المقاطعات- أى القرى- التى استمرت كمقاطعات التزام؛ ففى ولاية أطفيح والتى تقع فى شمال الصعيد، والتى وردت فى آخر دفتر التزام لعام ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م وجدنا أن مقاطعات الالتزام ٤٥ مقاطعة، ومقاطعات الأوقاف أى مال الحماية ١٧ قطعة إلى جانب ٣ "قطع طين". فإذا اعتبرناها مقاطعات أصبح مجموع مقاطعات أطفيح فى عام ١٨٧٧م ٤٨ مقاطعة[٥٨]. فهذا يعنى أن مقاطعات أطفيح زادت ١٧ مقاطعة. فإذا طرحنا الثلاث قطع طين أصبحت الزيادة ١٤ مقاطعة، وهى زيادة مقبولة؛ للتطورات الإدارية التى لحقت بالريف طوال ما يقرب من ٦٠ عاماً. مما يجعلنا نقرر أن ولاية الأطفيحية ظلت كالتزام، ولم يضبط فيها لصالح محمد علي باشا أية مقاطعات، أو إن شئت فقل ربما ضبط بعضها أثناء ضبط الالتزام، وتم الإفراج عنها ثانية بموجب عرضحالات قدمها الملتزمون للباشا.

أما باقى ولايات الصعيد فلم ترد فى نفس الدفتر، ولكن فى الدفتر الخاص بعام ١٢٦٠هـ/١٨٤٤م وكان مجموع مقاطعاتها ٦٢ مقاطعة التزام، و٢١ مقاطعة أوقاف "مال حماية"، أى أن المجموع ٨٣ مقاطعة كان بها التزام حتى عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م[٥٩]، ولما كان مجموع مقاطعات الصعيد جميعها عدا أطفيح عام ١٧٨٨م ٤٢٢ مقاطعة التزام وأوقاف[٦٠]، فإن ذلك يعنى أن المقاطعات التى استمر بها الالتزام نحو ٢٠٪ منها، أى خُمس مقاطعات الصعيد عدا أطفيح.

والجدير بالملاحظة أن ولاية جنوب الصعيد - جرجا- لم تتعد مقاطعات الالتزام بها خمس مقاطعات، منها جرجا نفسها، ونفس الشىء بالنسبة للمنفلوطية والأشمونين والبهنساوية، أى أن الولايات الأربع لم تتعد المقاطعات التى ظل الالتزام بها عشرين مقاطعة، وباقى المقاطعات كان بالفيوم والتى تقع فى شمال غرب الصعيد، أى أن الفيوم بها حوالى ٦٠ مقاطعة التزام ومال حماية أوقاف، ولما كانت مقاطعات الفيوم ٦٨ مقاطعة عام ١٧٨٨م، فإننا نجد أن أكثر

من ٩٠٪ من مقاطعات الفيوم ظلت التزام حتى عام ١٨٤٤م. وإذا جمعنا كافة المقاطعات التى استمر بها التزام - بما فيها أطفيح- وجدنا أنها ١٤٥ مقاطعة التزام وأوقاف بالصعيد، بالإضافة إلى الثلاث قطع طين السابق ذكرها. ولما كانت كل مقاطعات الصعيد عام ١٧٨٨م ٤٨٤ مقاطعة، فإننا ندرك أن مقاطعات الالتزام والأوقاف بالصعيد والتى ظلت ٨٣ مقاطعة منها حتى عام ١٨٤٤م والباقى - أى ٦٢ مقاطعة الخاصة بأطفيح- حتى عام ١٨٤٨م كانت ٣٠,١٧٪ من جملة المقاطعات، مما يجعلنا نقرر- من خلال وثائق الالتزام- أن الالتزام استمر بالصعيد بنسبة ٣٠,١٧٪ حتى عام ١٨٤٤م، و ١٢,٨٪ بالنسبة لمقاطعات أطفيح حتى عام ١٨٤٨م بالقياس بجملة مقاطعات الالتزام بالصعيد.

والجدير بالإشارة استمرارية ضريبة المضاف، وبالتحديد مضاف ١١٧٤هـ/ ١٧٦٠م فى بعض القرى حتى عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، وكذلك تذاكر جاويشية، وضريبة الفرط ومستجد عام ١٢١٦هـ/١٨٠١م، وكذلك مصاريف جسر أسيوطية حتى عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م[٦١].

والخلاصة أنه عند استقرائنا وثيقة التزام لعام ١٨٤٤م للصعيد كافة أو ١٨٤٨م بالنسبة للأطفيحية، لا نجد سوى تغير طفيف فى الشكل مع ثبات المضمون تماماً، بالمقارنة بوثائق الالتزام الخاصة بالقرنين السابع عشر والثامن عشر.

وإذا أخذنا نموذجاً آخر من الوثائق الصادرة عن الروزنامة، مثل دفاتر قصر اليد وخرج القلم-، وما ذكره الجبرتى أنها "تقاسيط الالتزام سموها بهذا الاسم"[٦٢]. لاتضح لنا استمرارية الالتزام فى ولايات الصعيد.

وتوضح هذه الدفاتر فراغات الملتزمين والتى انضم بعضها لمحمد على باشا، فعلى سبيل المثال ورد فى صدر إحدى الوثائق عبارة "دفتر قيد حصص قصر يد واجب لسنة ١٢٣٣هـ روزنامة عامرة تعلق حضرة وزير مكرم محمد على باشا والي محروسة مصر حالاً، وهذا التقسيط لعام ١٢٣٣هـ/ ١٨١٨م مما ينفى

بداية الإلغاء التام للالتزام عام ١٨١٤م. ويختص هذا التقسيط بقرية شُلْقام بالبهنساوية فراغ آمنة خاتون، وكانت بحق ٣ قيراط[٦٣]. وفى البهنساوية كذلك صدر فراغ للشيخ أحمد وزوجته كانا ملتزمين لقرية داقوف كاملة عام ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م. وامتد قصر اليد للمنفلوطية؛ حيث صدر فراغ لإحدى قرى منفلوطية كانت تابعة لفاطمة خاتون والشيخ أبى بكر[٦٤]. ورصدت دفاتر قصر اليد فراغات فى أقصى الصعيد؛ فها هى ولاية جرجا تشهد فراغاً لقرية أسيوطية، والتى كانت فى التزام حسن شماشرجى حاكم قنا، وكان الميري المقرر عليها ١٣٧١ بارة، والفائض ١٦٠٩ بارة. وهذه القرية لم يضم فراغها لمحمد على، بل صدر تقسيط بها لمماليك حسن شماشرجي أحمد ورضوان وخديجة، وذلك عام ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م[٦٥].

والجدير بالملاحظة أن حسن بك شماشرجي هذا كانت له حصص فى ولايات أخرى؛ فعلى سبيل المثال صدر فراغ عن إحدى قرى المنفلوطية والتى كانت فى التزامه، وصدر تقسيط بها لأحد مماليكه وهو على كاشف وخديجة – التى كان لها حصة فى قرية أسيوطية السابقة- وكان الميرى المقرر على هذه القرية ٦٠ بارة، والفائض ١٥٧٩بارة[٦٦]، وهذا يوضح استمرار الالتزام حتى عام ١٨٣٠م، وفى الأشمونين ترصد الدفاتر مقاطعة تيتل وطوخ محلول المشايخ أحمد تقى الدين وأحمد عبد الهادى وأحمد أمين الدين عام ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م[٦٧].

وفى الأطفيحية تشير الوثائق لقرية الصف بحق ٧ قراريط محلول الشيخ إبراهيم بن الشيخ منصور خادم الإمام الشافعى عام ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م[٦٨]. وإذا رجعنا لدفاتر الالتزام نجد أن هذه الحصة كانت فى التزام الشيخ منصور هذا عام ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م[٦٩]، مما يعنى استمراره كملتزم حتى عام ١٨٣١م طبقاً لدفاتر قصر اليد التى رصدت فراغة لهذه الحصة، ولكن يبدو أن فراغه لم يكن نهائياً؛ حيث نجد أبناه ملتزمين لهذه القرية، أو بالأحرى الحصة ٣ قراريط، وهؤلاء الأبناء هم سليمان وأحمد ومنصور وابنتاه سلمى وحميدة. وقد يكون

الفراغ بسبب وفاته، ولذلك آل التزامه لعقبه الذين ظلوا ملتزمين لنفس الحصة حتى عام ١٢٦٥هـ /١٨٤٨م. [٧٠] وهذا يدل على استمرار الالتزام حتى نفس التاريخ.

والجدير بالذكر أن الكثير من الفراغات فى وثائق قصر اليد تضم إلى ملتزمين جدد؛ حيث صدر فارغ لقرية منيل سلطان وما معها، وكانت فى التزام إحدى المعتوقات وتدعى خديجة خاتون بفائض قدره ٥٧٢٦ بارة، وضم فراغها إلى أحمد جلبى وعلى جلبى وحسين جلبى أبناء الشريف حسين عام ١٢٤٩هـ/١٨٣٣م[٧١]. وإذا رجعنا إلى دفاتر الالتزام نجد أنها ضمن قرى الالتزام التى ظلت حتى عام ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م[٧٢]. وهذا يعنى استمرارية الالتزام حتى هذا التاريخ.

وفى العام التالى ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م نجد قرية سلام وما معها بالمنفولوطية وناحية نواى وما معها بولاية جرجا يحل التزامها؛ وذلك لوفاة ملتزمها؛ حيث تسبق الوثيقة اسمه بلفظ "مرحوم أحمد كاشف جمال الدين"[٧٣].

ومهما يكن من أمر فإن دفاتر قصر اليد تؤكد استمرارية الالتزام حتى عام ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م فى كافة ولايات الصعيد؛ بعضها فراغ، فى الغالب لوفاة ملتزميها، ولم يعقبهم ذرية، والبعض الآخر يصدر بها تقسيط لملتزمين جدد، أى أن آخر دفتر قصر يد يحمل تاريخ ١٨٥٤م، آى عصر عباس الأول، وبمعنى آخر حتى بدايات النصف الثانى من القرن التاسع عشر، وهذا يتوافق مع تقاسيط الالتزام التى ذكر أحد الباحثين استمراريتها حتى عام ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م[٧٤].

والنموذج الثالث للوثائق الصادرة عن الروزنامة هو "دفاتر فراغات من الملتزمين"[٧٥]. وبدراسة هذه الدفاتر اتضح لنا استمرارية نظام الالتزام حتى عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م؛ حيث وجدنا الضرائب- التى تعد أساس هذا النظام- لا زالت تذكر، مثل الميرى والفائض والبرانى[٧٦]. كما تذكر بعض هذه الدفاتر المضاف فى بعض حصص الالتزام[٧٧].

وتوضح كذلك أطيان الأوسية مع ذكر مساحتها[٧٨]. ولا تهمل هذه الدفاتر كذلك ذكر التقسيط الذى صدر لملتزم الحصة المُسقَطة عندما قام بالتزامها[٧٩]. والجدير بالذكر أن الفراغ لهذه الحصة لم يكن قسراً، ولكن كان برغبة أصحابها وبحجج شرعية يذكر فيها المبلغ الذى يحصل عليه الملتزم مقابل إسقاط حصة التزامه، وتمهر بخاتم ملتزمها، ويذكر - كما هو معهود فى الحجج الشرعية- اسم القاضى وشهود الإسقاط[٨٠]، ولقد استبدلت بعض الحصص، والتى كان قد صدر بها تقاسيط عام ١٢١٦هـ/ ١٨٠١م، واستبدلت حصة الالتزام الزراعية بالقهوة السنية عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م[٨١]. وهذا يدل على استمرارية حصص التزام حتى هذا التاريخ، كما ينفى تعسف الإدارة - محمد على- على الأقل فيما يتعلق ببعض حصص الالتزام أياً كان ملتزموها.

والنموذج الرابع للوثائق الصادرة عن الروزنامة هو دفاتر قيد تقاسيط الالتزام. وكانت إحدى الباحثات قد أشارت إلى استمرار الالتزام بمقتضى هذه الدفاتر حتى عام ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م[٨٢]. ولكن عند اطلاعنا على دفاتر تقاسيط الالتزام وجدنا أنها لم تقف عند عام ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م، ولكنها تستمر إلى ما بعد هذا التاريخ، وربما يرجع تحديد هذا العام من جانب الباحثة لصدور "الأمر الكريم" الصادر فى ١٢٧١هـ "بإعطاء وتوجيه حصص من يتوفى من أرباب الالتزامات إلى أولادهم"[٨٣]. وبتتبع تقاسيط الالتزام وجدنا أنها تستمر حتى عام ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م[٨٤]؛ حيث سجلت هذه الدفاتر مجموعة من حصص الالتزام للأمير حسين كمال الدين باشا "نجل المغفور لها الأميرة عين الحياة هانم كريمة الأمير أحمد باشا نجل المرحوم إبراهيم باشا والى مصر كان"[٨٥].

وهكذا اتضح لنا أن ما قيل عن إلغاء الالتزام إلغاءً تامًا عام ١٨١٤م بحاجة لمراجعة وتصحيح، فما قام به محمد علي باشا هو تحجيم للالتزام من خلال احتكار نسبة كبيرة منه لنفسه وأسرته ومساعديه حوالى ٧٠٪ حتى عام ١٨٤٤م، وازدادت هذه النسبة لتصل إلى ٨٧,٢٪ عام ١٨٤٨ على مستوى المقاطعات- القرى- ككل وليس على مستوى المساحة؛ لإهمال دفاتر الالتزام تسجيل

المساحة بالفدان.

ونستنتج مما سبق أن نظام الالتزام طبق فى البداية جنباً إلى جنب مع نظام المقاطعات أو الأمانات ثم بدأت الدولة تتخلى تدريجياً عن نظام الأمانات وتطبق نظام الالتزام الذى وفر الكثير على الخزانة ودر دخلاً أكبر وإن كان قد أضر بالفلاح ضرراً بالغاً- ولهذا الموضوع مقام آخر- وقد تشابه نظام الالتزام مع نظام القبالة والأمانات وإن كان التشابه أكثر مع النظام الأول رغم الفارق الزمنى الكبير بينهما والذى يقترب من الألف عام.

وفيما يتعلق بسقوط نظام الالتزام فقد ثبت من خلال الوثائق - صعوبة قبول الرأى القائل بسقوطه عام ١٨١٤ لأن الالتزام استمر فى نسب ليست بالقليلة من أراضى مصر طوال عصر محمد على حتى عام ١٨٤٨ وهو تاريخ آخر دفتر التزام صادر عن الروزنامة ومحفوظاً بدار الوثائق القومية، كما أن العديد من الوحدات الأرشيفية الأخرى ظلت تصدر عن الروزنامة بعد عام ١٨١٤ بنحو ثلث قرن. ويقتضى واجب الأمانة التاريخية أن ندعو من خلال هذا المنبر "لمحاولة" قراءة تاريخنا القومى من خلال الوثائق الأصلية قبل الانسياق "لبعض" الدراسات التى أهملت إلى حد ما - الرجوع للمصادر الأصلية، فالتاريخ هو الوثائق.

والسؤال الذى يطرح نفسه هل يعنى استمرار صدور تقاسيط التزام حتى عام ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م استمراراً لنظام الالتزام- على الأقل بالنسبة لهذه الحصص- أم لا؟ ومع صعوبة الإجابة على هذا السؤال - من وجهة نظرنا- إلا أننا نرجح استمرار صدور هذه التقاسيط حتى عام ١٩١٢م لا يعنى استمراراً لنظام الالتزام، وإذا سلمنا بصحة عدم استمرارية الالتزام حتى هذا التاريخ، فما تفسير وجود هذا التقسيط؟ وللإجابة على هذا السؤال كان من الواجب استقراء هذه الوثيقة، حيث تذكر عبارة "قد صار إعطاء وتوجيه فايض الحصص

الالتزام"[٨٦]. ومعنى ذلك أن الفائض "يعطى" أى يحصل عليه الأمير حسين كمال الدين باشا، وهذا يعنى عدم سيطرة الأمير "الملتزم" على حصة التزامه، كما يعنى ذلك صرف الفائض له من الخزينة، وكان ١٨٧ جنيها و ٥٣٦ مليماً "بإيصال فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١١م"[٨٧]، وهذا يعنى أن "أرباب الالتزامات" كان يصرف لهم مقابل الحصة دون أن يكون لهم حق التصرف فيها أو إدارة شئونها. وكان أرباب الالتزامات يحصلون كذلك على مقابل أوسية حصصهم؛ حيث تذكر الوثائق ما نصه "يضاف لهم طين أواسيهم دون أن يكون لهم طين أواسى"[٨٨].

ومع تسليمنا بما سبق أن قلناه من أن صدور تقاسيط التزام حتى ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م لا يعنى استمراراً لنظام الالتزام، والذى كان الملتزم فى ظله يتمتع بكافة الحقوق على حصة التزامه من تأجير أو رهن أو إسقاط سنة أو أكثر أو إسقاط تام، فمتى سقط نظام الالتزام والذى تتمثل فيه كافة هذه الأركان؟ وللإجابة على هذا السؤال نعود للوراء، وبالتحديد لعصر محمدعلى فنجد أن دفاتر الالتزام تشير لاستمرارية نظام الالتزام فى الصعيد حتى عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م بنسبة ٣٠,١٧٪ من مجموع المقاطعات - القرى-[٨٩] واستمر من هذه النسبة ١٢,٨٪ فى ولاية أطفيح حتى عام ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م[٩٠] مع وجود وثائق صادرة عن الروزنامة مثل قصر اليد- وهى تقاسيط التزام كما ذكرنا - والتى تستمر حتى عام ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م، وفراغات من الملتزمين حتى عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، ودفاتر قيد تقاسيط الالتزام حتى عام ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م، إلا أننا - ومن خلال المعطيات السابقة- نرى أن نهاية نظام الالتزام بكافة أركانه فى ريف الصعيد بالنسبة للالتزامات التى استمرت بعد عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م، وبمعنى أدق نعتبر عام ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م نهاية نظام الالتزام تماماً فى ريف الصعيد.

أما ما يتعلق بورود التزام فى دفاتر تقاسيط الالتزام والتى تستمر حتى عام ١٩١٢م فما هو إلا مستحقات تمثل فائض حصص الالتزام، وفى الغالب كانوا من أسرة محمد على وكبار الموظفين والمقربين منهم.

وثيقة توضح استمرار الحصول على فائض الالتزام حتى عام ١٩١٢م

الهوامش

(١) المقريزى، تقى الدين: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الجزء الأول، دار صادر بيروت (د.ت)، ص٨٢ .

(٢) نفسه.

(٣) سعيد عبد الفتاح عاشور: الأيوبيون والمماليك فى مصر والشام، القاهرة ١٩٩٠، ص١٤٨.

(٤) حسنين محمد ربيع: النظم المالية فى مصر زمن الأيوبيين، القاهرة ١٩٦٤، ص٣٤ .

(٥) محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨- ٩٢٣هـ/١٢٥٠ -١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة ١٩٨٠، ص٢٩٩ .

(٦) عماد أبو غازى: فى تاريخ مصر الاجتماعى، تطور الحيازة الزراعية زمن المماليك الجراكسة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة ٢٠٠٠، ص١٠٧ .

(٧) Shaw. S., Land holding and Lnad Tax Reveneus in Ottoman Egypt, P. 92, in Political and Social Change in Modern Egypt, P.M. Holt, (ed) London, 1968.

(٨) ريمون، أندريه: الولايات العربية فى القرن السادس عشر- القرن الثامن عشر، ضمن كتاب تاريخ الدولة العثمانية، إشراف روبير مانتران، ترجمة بشير السباعى، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٢، ص٥٤٣ .

(٩) قانون نامه مصر: ترجمة أحمد فؤاد متولى، دار البابلى الحلبى، القاهرة (د.ت)، ص ص ٤٣، ٤٤ .

(١٠) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصرى فى القرن الثامن عشر، ط٢، مكتبة مدبولى، القاهرة ١٩٨٦، ص٨٩ .

(١١) Shaw. S., The Financial and Administrative Organization and Development of Ottoman Egypt, Princiton, 1962, P.31.

(١٢) Ibid ., P.21.

(١٣) ليلى عبد اللطيف: الصعيد فى عهد شيخ العرب همام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٧، ص ص٧٨، ٧٩ .

(١٤) Shaw, Land holding, P. 93.

(١٥) Ibid., PP. 92-93; the Financial, P. 32.

(١٦) تولى فى ٧ صفر ١٠١٦هـ وعزل فى غرة جماد أول ١٠٢٠هـ/ ٤ يوليو ١٦٠٧- ١٢ نوفمبر ١٦١١م، أحمد شلبى: أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، القاهرة١٩٧٨، ص ١٣١ .

(١٧) البكرى، محمد بن أبى السرور: كشف الكربة فى رفع الطلبة، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، المجلة التاريخية المصرية، المجلد الثالث والعشرون، القاهرة ١٩٧٦، ص٣٤٥ .

(١٨) نفسه: ص ٣٤٨ .

(١٩) السعدى، محمد البرلس : بلوغ الأرب برفع الطلب، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، المجلة التاريخية المصرية، المجلد الرابع والعشرون، القاهرة ١٩٧٧، ص٣١٣ .

(٢٠) نفسه: ص٣٢١ .

(٢١) دار الوثائق القومية، الباب العالى: س ٣١، ص٥٣١، م ٢٩٩٤ .

(٢٢) ذات المصدر، عين ٧ مخزن ١ تركى دفتر التزام رقم ٩٥١ .

(٢٣) وثائق تقاسيط الالتزام: وثائق مفردة، وثيقة رقم ٢٠٥؛ التزام عرائض عليها أوامره، "تقاسيط التزام" وثائق مفردة، وثيقة رقم ٣، ٤ .

(٢٤) ذات المصدر، عين ١٣ مخزن ١ تركى دفتر التزام رقم ١٠٢١ .

(٢٥) عبد الرحيم عبد الرحمن: المرجع السابق، ص٩٢ .

(٢٦) ليلى عبد اللطيف: المرجع السابق، ص ص ٤٦، ٦٧، ١٢٠؛ نيلى حنا: تجار القاهرة فى العصر العثمانى، سيرة أبو طاقية شاهبندر التجار، ترجمة رءوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٩٩٧، ص١٨٣؛ عراقى يوسف: الوجود العثمانى المملوكى فى مصر فى القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، ط١، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٥، ص ٢٦٦.

(٢٧) أحمد عبد الرحيم مصطفى: فى أصول التاريخ العثمانى، ط٢، دار الشرق، القاهرة ١٩٩٣، ص١٢٠؛ كونو، كينيث : فلاحو الباشا، الأرض والمجتمع والاقتصاد فى الوجه البحرى ١٧٤٠– ١٨٥٨، ترجمة سحر توفيق، مراجعة عاصم الدسوقى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٠، ص٥١؛ Winter. M., Ottoman Egypt 1525- 1609, P. 23, in Modern Egypt 1517 to the end of the twentieth Centurey, M.W. Daly, (ed.), C-U-P, London, 1998.

(٢٨) جب، هاملتون يوون، وهارولد: المجتمع الإسلامى والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، جزءان، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٤، ج٢، ص٥٢ .

(٢٩) عبد الكريم رافق: بلاد الشام ومصر منذ الفتح العثمانى إلى حملة بونابرت، ط٢، دمشق ١٩٦٨، ص٢٤٣ .

(٣٠) أمنية محمد رشاد عامر: دفاتر الالتزام بديوان الروزنامة أثناء الحكم العثمانى لمصر ١٠٦٩– ١٥٢٥هـ/ ١٦٥٨ –١٨٣٦م، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الوثائق، آداب القاهرة ١٩٩٧، ص٢٠ .

(٣١) دار الوثائق القومية، عين ٥٩ مخزن ١ تركى دفتر الجسور السلطانية، رقم ٧٨٥ .

(٣٢) ذات المصدر،عين ١مخزن ١ تركى، دفتر التزام رقم ٨٠٠؛ عين ١ مخزن تركى، دفتر التزام رقم ٨٣٠ .

(٣٣) ذات المصدر،عين ٥٩ مخزن ١ تركى دفتر الجسور السلطانية، دفتر رقم ٧٨٥ .

(٣٤) البكرى: كشف الكربة، المصدر السابق، ص ص ٣١٤، ٣١٥ .

(٣٥) نفسه: المنح الرحمانية فى الدول العثمانية، نسخة مصورة عن المخطوط، ورقة ٩٨ .
(٣٦) نفسه: كشف الكربة، ص ص ٣١٨، ٣١٩ .
(٣٧) السعدى: المصدر السابق، ص٣٣٣ .
(٣٨) البكرى: الروضة المأنوسة فى أخبار مصر المحروسة، تحقيق عبد الرازق عيسى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٩٩٧، ص١٢٢؛ شلبى: المصدر السابق، ص١٣٦ .
(٣٩) دار الوثائق القومية الباب العالى: س٣١، ص٥٣١، م ٢٩٩٤ .
(٤٠) محكمة الصالح: س ٣١٥، ص ٩٣، م٢٨٢ .
(٤١) القسمة العسكرية: س ١٩، م ١١٧ .
(٤٢) منية الباسك: من القرى القديمة نسبة إلى الباسك أخى تاج الدين وزير الخليفة الفاطمى عبد المجيد ثم حذفت الباسك وعرفت بالمنيا، وتتبع حالياً مركز الصف مديرية الجيزة، رمزى، محمد: القاموس الجغرافى للبلاد المصرية، القسم الثانى، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤، ص٣١ .
(٤٣) الباب العالى: س ٨٠، ص١٥٢، م٧٤٧ .
(٤٤) الصالحية النجمية: س ٤٧٨، ص١٥، م٤٢ .
(٤٥) تزخر سجلات محكمة الباب العالى بالكثير من الوثائق التى تتعلق باستيفاء الملتزمين الأموال المقررة على نواحى التزاماتهم وتأجير بعضها، انظر: س٧٩، ص١١٣، م ٥٢٥، س٨٠، ص١٤٥، ص١٥٢، م ٧٤٧، ص ٨١، ص٤٧، م ١٥٨، ص ١٢٠، م ٤١١، ص٢٥٤، ص ٢٧٦، ص ٨٥، ص٩، م٣٧، ص٤١، م ١٩٦ وهذه الوثائق تعالج الفترة التاريخية من ١٠٠٧هـ/ ١٥٩٨م وحتى ١٠١٣هـ/ ١٦٠٤م وتؤكد الوثائق الصالحية النجمية ذلك، انظر: س ٤٨١، ص٢٨٤، م ٩٣٠ وثيقة مؤرخة بعام ١٠١٦هـ/ ١٦٠٧م؛ كما أشارت محافظ الدشت للكثير من الالتزامات، انظر: محفظة رقم ١٤٥، ورقة ٣٦٤، لعام ١٠٧٣هـ/ ١٦٢٧م.
(٤٦) محكمة الصالح، س٣١٥، ص٩٣، م ٢٨٢ .
(٤٧) عبد الكريم رافق: المرجع السابق، ص ٢٤٣ .
(٤٨) كونو: المرجع السابق، ص٢٤؛ Kuno, K.M., Mohammed Ali and Declin and Re-vival Thesis in Modern Egyptian History, P.105, in Reform or Modernization? Egypt under Muhammed Ali Symposium Organized by the Egyptian Society of Historical Studies 9:11 March 1999, Raouf Abbass (ed.), Cairo, 2000.
(٤٩) جابرييل بير: تاريخ ملكية الأرض فى مصر الحديثة، ترجمة عطيات محمود جاد، القاهرة ١٩٩٨، ص٧ .
(٥٠) Lawson, F.H., Persistent My ths about Mohammed Ali Period,P.7, in Reform or Modernization? Raouf Abbass, (ed) Cairo, 2000.

(٥١) على شلبى: الريف المصرى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٣، ص ص ٢٣، ٢٤ .
(٥٢) أمنية عامر: المرجع السابق، ص ص ٢٤، ٢٥ .
(٥٣) عين ٢٥ مخزن ١ تركى، دفتر التزام رقم ١٠٩٩ .
(٥٤) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٩١ .
(٥٥) عين ٢٥، مخزن ١ تركى، دفتر التزام رقم ١١٠١ .
(٥٦) عين ٢٧، مخزن ١ تركى، دفتر التزام رقم ١١٢٠ .
(٥٧) نفسه.
(٥٨) عين ١١، مخزن ١تركى، دفتر التزام رقم ١٠٠١ .
(٥٩) عين ٥٤، مخزن ١٨ تركى، دفتر التزام رقم ١١١٨ .
(٦٠) عين ١١، مخزن ١ تركى، دفتر التزام رقم ١٠٠٠، ١٠٠١ .
(٦١) دار الوثائق: عين ٥٤ مخزن ١ تركى، دفتر التزام رقم ١١١٨ .
(٦٢) الجبرتى، عبدالرحمن: ج٧، ص٦٣ .
(٦٣) عين ٢٤، مخزن ١ تركى، دفتر قيد قصريد رقم ١٢٧١ .
(٦٤) عين ٢٦، مخزن ١ تركى، دفتر قيد قصر يد رقم ٢٢٨٣ .
(٦٥) نفسه.
(٦٦) نفسه.
(٦٧) عين ٢٦، مخزن ١ تركى، دفتر قيد قصر يد رقم ٢٢٦١ .
(٦٨) نفسه.
(٦٩) عين ٢٥، مخزن ١ تركى، دفتر التزام رقم ١١٠١ .
(٧٠) عين ٢٧، مخزن ١ تركى، دفتر التزام رقم ١١٢٠ .
(٧١) عين ٢١، مخزن ١ تركى، دفتر قصر يد رقم ٢٢٢٢ .
(٧٢) عين ٢٧، مخزن ١ تركى، دفتر التزام رقم ١١٢٠ .
(٧٣) عين: ٢٦، مخزن ١ تركى، دفتر قيد قصر يد رقم ٢٢٦١ .
(٧٤) أمنية عامر: المرجع السابق، ص٢٥ .
(٧٥) وهى دفاتر يسجل فيها حصص الالتزام التى صدر لها فراغ أى إسقاط، وفى الغالب يصدر بها تقاسيط لأمراء وأفراد من أسرة محمد على والمقربين منهم، ويبدأ الدفتر الأول بعام ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٧م، والأخير بعام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م. انظر: عين ١٧، مخزن ١٨ تركى، دفتر فراغات من الملتزمين من رقم ٣١٥٠: ٣١٨٠ .
(٧٦) عين ٢٦، مخزن ١ تركى، دفتر فراغات من الملتزمين، رقم ٣١٥١، ٣١٧٥ .
(٧٧) نفسه: دفتر رقم ٣١٥٨، ٣١٧٠ .
(٧٨) عين ٢٦، محزن ١ تركى، دفتر رقم ٣١٥٢، ٣١٦٥ .

(٧٩) نفسه: دفتر رقم ٣١٥٩، ٣١٦٥ .
(٨٠) نفسه: دفتر رقم , ٣١٧٩ ونلاحظ أن الاختام المهورة تظهر على تقاسيط الالتزام المفردة بلا استثناء. انظر: التزام عرائض عليها أوامر، وثائق مفردة، أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥ .
(٨١) نفسه: دفتر فراغات من الملتزمين رقم ٣١٨٠ .
(٨٢) أمنية عامر: المرجع السابق، ص٢٥ .
(٨٣) عين ١٨، مخزن ١٨ تركى، دفتر قيد تقاسيط التزام، رقم ٢٠٧٠ .
(٨٤) نفسه: عين ٥١، مخزن ١٨تركى، دفتر قيد تقاسيط التزام، رقم ٢٠٧٢ .
(٨٥) نفسه.
(٨٦) عين ٥١، مخزن ١٨ تركى، دفتر قيد تقاسيط التزام رقم ٢٠٧٢ .
(٨٧) نفسه.
(٨٨) نفسه: وقد أورد جرجس حنين نص الأمر الخاص بتوجيه مال الأوسية التى يُتوفى ملتزموها إلى عقبهم. انظر: الأطيان والضرائب فى القطر المصرى، ط١، القاهرة ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م، ص ٤٠٧ .
(٨٩) عين ٥٤، مخزن ١ تركى، دفتر التزام رقم ١١١٨ .
(٩٠) عين ٢٧، مخزن ١ تركى، دفتر التزام رقم ١١٢٠ .